**المحاضرة الثالثة عشر**

**دور الادعاء العام في مراحل الدعوى**

**سؤال- ما هو دور الادعاء العام في مرحلة التحري وجمع الأدلة ؟**

 **الجواب-**

1- يسهم مع غيره من الجهات القضائية في الكشف السريع عن الأفعال الجرمية ورصد ظاهرة الإجرام .

2- الإسهام في فض المنازعات وتقديم المقترحات العلمية لمعالجتها وتقليصها.

3- الإبلاغ عن الجريمة بعد التحقق من صحة وقوعها ، إما بالشكوى أو الإخبار عنها للجهات المختصة .

4- مرقبة التحريات وجمع الأدلة التي تلزم التحقيق واتخاذ كل ما من شأنه التوصل الى كشف معالم الجريمة .

5- الإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي .

**سؤال- ما هو دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق ؟**

 **الجواب-**

 1- الإشراف على عمل المحققين ومراقبة القرارات المتخذة من قبل قاضي التحقيق والتي لها مساس بحريات الأفراد وحرمة مساكنهم .

 2- حق الاعتراض على تلك القرارات ولعضو الادعاء العام الحق في ممارسة دور القاضي عند عدم وجود قاضي التحقيق في محل الحادث .

3- مراقبة تنفيذ قرارات قاضي التحقيق الصادرة إلى المحققين وأعضاء الضبط القضائي وسرعة إنجازها .

4- له الحق في الاطلاع على الأوراق التحقيقية وتقديم الطلبات بشأنها وعلى القاضي البت في الطلب خلال (3) أيام من تاريخ ورودها اليه ، وعند إجراء التحقيق في جناية وجنحة فإنه يحضر وعليه أن يبدي ملاحظاته وطلباته القانونية وعلى قاضي التحقيق اطلاعه على الإجراءات والقرارات خلال ثلاثة ايام من صدورها .

5- على أي جهة مختصة بتشكيل اللجان أو الهيئات أو المجالس التي تتولى التحقيق أو المحاكمة إعلام الادعاء العام بذلك خلال مدة لا تتجاوز (8) أيام وتزويده بنسخة من القرارات خلال (15) يوم من صدورها .

6- ألزم القانون المؤسسات والدوائر والجهات القائمة بالتحقيق إخبار الادعاء العام في الحال بحدوث أية جناية أو جنحة .

7- للادعاء العام ابداء الرأي قبل صدور القرار بنقل الدعوى من جهة تحقيقية إلى أُخرى وبحجز اموال المتهم الهارب أو حجز اموال المتهم بارتكاب المجنى عليه في جناية وقعت على مال منقول أو غير منقول .

**سؤال- ما هو دور الادعاء العام في مرحلة المحاكمة ؟**

**الجواب-**

تبدأ هذه المرحلة عند إحالة الدعوى من قبل جهات التحقيق على المحكمة المختصة والتي تقوم بتحديد يوم للمرافعة تبلغ به كافة أطراف الدعوى وكذلك الادعاء العام .

1- للادعاء العام إبداء رأيه في سرية الجلسات إن قررت محكمة الموضوع ذلك ، وله إبداء ما يراه من الدفوع والطلبات ومناقشة الشهود وتوجيه الاسئلة إلى المتهم وطلب ندب الخبراء الجدد ، وكذلك مناقشتهم أو طلب شهود أخرين ، ومناقشة العذر الذي يتقدم به المتهم أو الشاهد لتبرير عدم حضوره .

2- في حالة حدوث جريمة في داخل المحكمة فللادعاء العام الحق في إقامة الدعوى ولو توقف إقامة الدعوى على شكوى من المجنى عليه أو من يمثله .

**سؤال- ما هي الأحكام التي تضمنها القانون رقم (10) لسنة 2006 قانون تعديل قانون الادعاء العام (159) لسنة 1979 ؟**

**الجواب**-

يعد أعضاء الادعاء العام المستمرين في الخدمة قضاة وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم ونبين أدناه بعض مواد القانون رقم (10) لسنة 2006:

**المادة الأولى**: يعد أعضاء الادعاء العام المستمرون في الخدمة قضاة وفق الدرجات والصنوف والأقدمية والمناصب التي هم عليها عند صدور هذا القانون وتسري عليهم الأحكام التي تسري على القضاة ويتمتعون بجميع حقوق القضاة وامتيازاتهم .

**المادة الثانية**: يعتد بسنوات خدمة أعضاء الادعاء العام المشمولون بحكم المادة (1) من هذا القانون وأصنافهم ومناصبهم وأقدميتهم لأغراض تطبيق أحكام قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 .

**سؤال- ما هو دور الادعاء العام في مرحلة الطعن في الاحكام ؟**

**الجواب-**

صدور الحكم من المحكمة المختصة في ختام المحاكمة تبدأ مرحلة الطعن في الأحكام ، والاعتراض على الحكم وحق الطعن مقرر لجميع الأطراف ومنهم الادعاء العام ، ويختلف دوره في الطعن بالأحكام الجزائية في القانون العراقي وعلى النحو الآتي:

**1. في الاعتراض على الحكم الغيابي**

ليس للادعاء العام دور فيه وذلك لأن المحاكمة تُجرى بحضوره ، وإنما يكون الدور للمتهم في الاعتراض على الحكم الصادر غيابيا .

**2. في تصحيح القرار التمييزي**

بإمكان عضو الادعاء العام مباشرة هذا الحق شأنه شأن بقية أطراف الدعوى وذلك عندما يرى هناك خطأً قانونياً في القرار الصادر من محكمة التمييز وعليه مباشرة هذا الحق ضمن المدة القانونية .

**3. في التمييز**

يبرز دور الادعاء العام بشكل واضح وأساسي بالطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية تمييزاً ضمن المدة التي حددها القانون ، وذلك إذا كانت تلك الأحكام قد استندت على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم .

إن طعن الادعاء العام يقتصر على الدعوى الجزائية وهو يؤدي إلى نقض الحكم بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، على العكس من طعن المحكوم عليه حيث لا ينقض الحكم إلا بالنسبة له .

**سؤال- ماهي أنواع التمييز في العراق ؟**

 **الجواب-** إن التمييز نوعان وجوبي وجوازي:

 إن الدعاوى المحسومة من قبل محاكم الجنايات في الجرائم المعاقب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد وكذلك دعاوى الجنايات المحسومة من قبل محاكم الأحداث تخضع للتمييز الوجوبي ، وينبغي على هذه المحاكم إرسالها إلى رئاسة الادعاء العام لغرض تدقيقها ، أما الدعاوى الأُخرى عدا ما ذكرناه فإنه عند الطعن فيها ترسل إلى محكمة التمييز مباشرة .

**4. إعادة المحاكمة**

يعد الادعاء العام هو الجهة التي يقدم لها هذا النوع من الطعن من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو من زوجته أو احد اقاربه إذا كان متوفيا ويتولى الادعاء العام التحقيق في صحة ما أستند إليه الطلب من أسباب ويرفق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته بشأن الطلب مع الأوراق إلى محكمة التمييز .

**سؤال- ما هو دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام ؟**

**الجواب**-

يعد القانون العراقي من القوانين التي جعلت تنفيذ الأحكام الصادرة حضورياً يتم فور صدورها ، أما الأحكام الغيابية فتنفذ فور اعتبارها بمنزلة الحكم الوجاهي إلا أنه استثنى من ذلك أحكام الإعدام وأحكام الحبس الصادرة في المخالفات حيث إنها لا تنفذ إلا بعد اكتسابها درجة البتات .

ويتجسد دور الادعاء العام في مرحلة تنفيذ الأحكام بالآتي:

1- إن المشرع العراقي أوجب على المحكمة التي أصدرت حكمها ، أن ترسل صورة من القرار إلى الادعاء العام في دائرة إصلاح الكبار وإصلاح الأحداث مع نسخة من مذكرة السجن أو الحجز ونسخة من أي قرار تصدره المحكمة ، وهذا يعني إن الادعاء العام في العراق ليس له أي دور في بدء تنفيذ الأحكام وإنما المحكمة هي التي تأمر بتنفيذ الأحكام .

2- إن القانون العراقي أناط للادعاء العام مهمة متابعة تنفيذ الأحكام وتأجيل تنفيذ الحكم أو تبديله بالنسبة للمحكوم عليها بالإعدام إذا كانت حاملاً .

3- إن للادعاء العام الحق في طلب وقف تنفيذ العقوبة إذا ما صدر قانون يجعل الفعل الذي حُكم على المتهم من أجله مباحاً وله أيضاً أن يطلب تخفيف العقوبة .

4- إن المحكمة ملزمة باطلاع عضو الادعاء العام على القرارات التي تتخذها من غير محاكمة لاسيما فيما يتعلق بالتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها خلال (3) أيام من تاريخ صدورها .

5- إن لعضو الادعاء العام الحق في المطالبة بإدانة المتهم أو براءته في حالة عدم انطباق نص القانون أو إن الفعل غير مجرم ، وقد يطالب بالتوقيف أو اطلاق السراح بكفالة أي بالإفراج أو الإدانة عن المتهم إذا وجد إن الأدلة غير كافية ، وعلى المحكمة أن تفصل في طلباته دون أن تكون ملزمة بأن تأخذ بما طالب به ، وإنما تحكم على ضوء ما توفر لها من أدلة وقرائن وما تكونت لديها من عقيدة .

6- إن حضور عضو الادعاء العام جلسات المحاكم في العراق أمر وجوبي لانعقاد جلسات المحاكم الجزائية ، وينبغي إن يشير الحكم الصادر منها في مضمونه إلى حضوره ، وعدم حضوره يعني إن الإجراءات التي تتخذ بغيابه تعد باطلة ، ويجوز لعضو الادعاء العام مغادرة جلسات المحكمة لأسباب ضرورية .

7- إن حضور عضو الادعاء العام أمر وجوبي أمام محاكم العمل ولجان الإنضباط والتجارة ولجان التدقيق في ضريبة الدخل والكمارك أو هيئة أو لجنة أو مجلس ذي طابع قضائي جزائي .

8- إن عضو الادعاء العام حر فيما يبديه من طلبات ودفوع ولا تستطيع المحكمة التدخل في شؤونه .

وتقوم هذه المحاكم بإرسال الدعاوى التي يطعن فيها أمام محكمة التمييز، أما بالنسبة للدعاوى التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد فإن محاكم الجنايات ملزمة بإرسالها مباشرة بعد حسمها إلى رئاسة الادعاء العام ، هذا ويجري الطعن خلال المدة التي يحددها القانون .